@ 89 @ عنده قط فإن برهن المشتري على قيامه للحال حلف البائع با ما أبق عندك قط وإن لم يبرهن ولم يقر البائع فعند الإمام لا يحلف خلافا لهما هكذا في النهر الفائق ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى ثم إذا ادعى البائع كيف يحلف المشتري أكثر القضاة على أنه يحلف با ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لا صريحا ولا دلالة كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في البحر الرائق رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عنده فأقام المشتري شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا في فتاوى قاضي خان ولو ابتاع في صفقتين بأن اشترى نصفه بخمسين دينارا ثم اشترى منه النصف الآخر بمائة دينار وعلم بعيب فيه وقال كان قبل البيعين وقال البائع حدث عندك بعدهما فالقول للبائع ولو قال المشتري أحلفه في النصف الثاني وأتوقف في النصف الأول لأني أتيقن بالعيب عند البيع الثاني وأشك فيه عند البيع الأول له ذلك فإن حلف لزم وإلا يرد وله أن يستحلفه بعده في النصف الأول كذا في الكافي ولو خاصم المشتري في النصف الأول قبل أن يخاصمه في النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الأول ثم أراد رد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصومة مستقبلة كذا في المحيط ولو خاصمه في النصفين كان له ذلك وإقراره بالعيب في النصف الأول إقرار به في النصف الثاني بخلاف العكس ونكوله في أحدهما ليس بنكول في الآخر كذا في الكافي وإذا خاصمه في النصفين جميعا لم يكن على الواحد إلا يمين واحدة لأنه جمع بين الدعوتين فيكتفى بيمين واحدة كما لو جمع بين الديون في الدعوى وإن نكل لزمه كل العبد وإن حلف في النصف ونكل في النصف لزمه ما نكل لا غير وأما إذا كان البائع اثنين فباعا عبدا من رجل صفقة أو صفقتين فمات أحدهما وورثه الآخر ثم طعن المشتري بعيب فيه إن شاء خاصمه في أحد النصفين وإن شاء فيهما فإن خاصمه في أحد النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السرخسي فإن حلف في أحدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف الآخر وإن نكل في أحدهما لم يكن ذلك لازما في النصف الآخر وإن جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو إما أن يكون البيع صفقة أو صفقتين فإن كان صفقتين حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين با لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فأما إذا كانت الصفقة واحدة فكذا الجواب عند محمد رحمه ا تعالى وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى يكتفي باليمين على نصيبه خاصة على البتات وتنوب تلك عن

يمينه في النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الأول قالوا إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل وإن كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وإن لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون إقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كذا في جواهر الأخلاطي ذكر في المنتقى رجل اشترى